

الخطر الموجب للمسؤولية الإدارية عن أعمال المرفق

الأمني

نور حسن عمران

أ. د. رنا محمد راضي

جامعة النهريين كلية القانون

The risk that leads to Administrative responsibility

for the security facility

Noor Hassan Imran Musa

A.D.Rana Muhammad Radi

AL-Nahrain University, College of law

نتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الأعداء الخارجية ، وتوفير الأمن في الداخل وتحقيق العدل بين المواطنين الى دولة متدخلة تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد وعلى غرار كل نشاط فإن نشاط الادارة قد يولد ضرراً ، فالإدارة عندما تقوم بأعمالها فهي عادة ما تهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة فتكون مسؤولة عن ما قد ينجم عنها للأفراد من أضرار نتيجة ذلك ، فالأدارة عندما تقوم بنشاطاتها فأنها تقوم بذلك بواسطة موظفيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تستخدم وسائل كثيرة لمباشرة مهامها وعلى ذلك فإذا أحدث احد موظفيها أضرار بالغير او كان الضرر نتيجة الوسائل التي تستخدمها فأنها تكون مسؤولة عن جبر هذه الأضرار بالتعويض

According to the developments that the state has gone through, from a guardian state that was satisfied with protecting its territory against external attacks, providing security at home, and achieving justice among citizens, to an intervening state that practices many activity, administration activity may generate harm. When administration carries out its work, it usually, it aims to achieve the public interest, so it is responsible for the damage that may result. To individuals as a result. When the administration carries out its activities, it does so through its employees on the one hand and on the other hand, it uses many many means to carry out its tasks. Accordingly, if one of its employees causes harm to others or if the damage was a result of the means it uses, it will be responsible for compensating these damages.

ثانياً : أهمية البحث

يعد موضوع المسؤولية الإدارية بصورة عامة من الموضوعات المهمة والحيوية في نطاق القانون الإداري ويعود ذلك الى الإهمية التي يتمتع بها في ضمان حقوق الأفراد وإيجاد التوازن مقابل السلطات والإميازات التي تتمتع بها الجهة الإدارية وبذلك فإن المسؤولية الإدارية للمرفق الأمني لها أهمية كبيرة لكونها تتعلق بأمن وسلامة المواطنين مما أدى الى بناء نظرية واضحة ومتكاملة تحمي الحقوق والحريات والنظام العام الذي يعد من أهم غايات الدولة .

ثالثاً : هدف البحث

إن الهدف الذي ينبغي الوصول اليه من هذه الدراسة هو البحث في المسؤولية الإدارية للمرفق الأمني والاسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية من أجل جبر الضرر .

رابعاً : خطة البحث

سيتم تقسيم البحث الى مطلبين ، المطلب الاول يتناول مفهوم الخطر الموجب للمسؤولية الإدارية عن اعمال المرفق الامني بفرعين الفرع الاول منه يختص بأساس المسؤولية الإدارية بناءً على الخطر اما الفرع الثاني خصائص المسؤولية الإدارية للمرفق الامني دون خطأ ، اما المطلب الثاني يبين الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن اعمال المرفق الامني ، ونبين في الفرع الاول منه مفهوم الضرر اما الفرع الثاني شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن أعمال المرفق الأمني .

المطلب الأول مفهوم الخطر الموجب للمسؤولية الإدارية عن أعمال المرفق الامني

إن المسؤولية الإدارية كمبدأ عام هي وقوع خطأ من جانب جهة الإدارة أو افتراض ذلك ، لكن في بعض الأحيان قد لا يكون هنالك خطأ من جانب الإدارة ولا يمكن إفتراضه وعلى الرغم من ذلك القضاء يحكم بمسؤولية الإدارة لمجرد حدوث ضرر ، وتسمى هذه بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر او تحمل التبعة⁽¹⁾ وان كانت المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ تعد القاعدة العامة في ميدان مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير المشروعة⁽²⁾.فإن مجلس الدولة الفرنسي وضع الى جانبها مسؤولية تقوم على ركنين ركن الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وتصرفات الإدارة المشروعة التي لا تتطوي على أي خطأ إذ أن الإدارة لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها الا في حال اثبتت أنتفاء العلاقة السببية بفعل اجنبي خارج عن أراقتها⁽³⁾ ابعاد أن تقدم العالم تقدم صناعي كبير وانتشر استخدام المكنان والآلات المعقدة بما تحويه من مخاطر اثناء العمل بها الأمر الذي ادى الى زيادة اصابات العمال وحوادث العمال زيادة كبيرة وملحوظة⁽⁴⁾ مما ادى الى صعوبة اثبات الخطأ الصادر من جانب صاحب العمل وصعوبة تحديده، مما ذهب عدد كبير من العمال ضحية لقواعد المسؤولية الإدارية التقليدية الممثلة بالمسؤولية الإدارية على اساس الخطأ مما دفع مجلس القضاء الفرنسي الى وضع المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر ، إذ تقوم هذه المسؤولية على فكرة اولية مفادها أن النشاط الإداري الذي تمارسه الإدارة طالما كان لتحقيق الصالح العام، فلا يجوز أن يتحمل من وقع عليه الضرر وحده ، بل على الجمع تحمله تحقيقاً لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة ، إذ يكفي أن يتحقق الضرر من دون الحاجة الى اثبات وقوع الضرر يشترط مجلس الدولة الفرنسي الأعمال فكرة المخاطر ان

يكون الضرر قد وقع على فرد او افراد معينين بذواتهم ، على أن يكون الضرر غير عادي أي لايمكن عدّه من الأخطاء المرفقية وغاية مجلس الدولة من هذا التشدد تقليل حالات الرجوع على الجهة الأدارة بالتعويض^(٥) وعند الرجوع الى القانون المدني في تعريف نظرية المخاطر في الطرق يلاحظ بأنه لم يأخذ بنظرية المخاطر بصورة صريحة وإنما نصت المادة (٢٣١) منه على أن : (كل من كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية او اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ويكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر مع عدم الأقلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)^(٦) بالرغم من أن المادة المذكوره قد جعلت الخطأ مفترضاً الا أنها قد تركت المجال مفتوحاً بما تقرره القواعد الخاصة في حال وجدت. كما أن نظرية الخطر الموجب للمسؤولية الإدارية لم ترسم في خط موحد إنما ظهر فيها اتجاهين يتسم الاتجاه الأول بالطابع الاجتماعي ذلك من خلال ربط الضرر بالنشاط الإداري الذي يمارسه المرفق ويجد أن اصلاح هذا الضرر يأتي مقابل هذا النشاط ومخاطره من دون حاجة لأثبات الخطأ فيه ، أما الثاني تغلب عليه الصفة الاقتصادية وذلك على من يمارس النشاط وينتفع منه وجب عليه أن يتحمل عبئ الضرر الناشئ لغير نتيجة هذا النشاط^(٧) ويرى الفقه الفرنسي أن فكرة الخطر الذي يسمونه (الخطر المحدث) تتماشى مع الوضع الذي يكون الشيء فيه خطراً ، لأنه مع مثل هذا الشيء تتوسع دائرة مخاطره كما تتعد فرص تحققها ويرون أن هذا الوضع يفترض اشياء تكمن فيها قوة ذاتية تجهلها مكتملة المخاطر عند تسييرها او العمل عليها وليست كل الأشياء من هذا النوع^(٨) وعليه يمكن القول بأن المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر أو المسؤولية دون خطأ، هي تلك المسؤولية التي يكفي لقيامها وجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط أو العمل من جانب جهة الأدارة حتى لو كان النشاط أو العمل مصدر الضرر في ذاته صحيحاً سليماً ولتوضيح مفهوم الخطر المفضي للمسؤولية الإدارية وذلك في فرعين، الفرع الأول سنوضح فيه أساس المسؤولية الإدارية للمرفق الأمني على اساس المخاطر ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول أساس المسؤولية الإدارية للمرفق الأمني بناءً على الخطر

لقد ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أساساً في القانون الخاص وتحديداً في القانون المدني في مجال المخاطر المهنية ، حيث تطورت المسؤولية أساس المخاطر في القانون العام واصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ومنها نشاط المرفق الأمني ، إذ ان فحوى فكره المخاطر هي انه في حال احدث نشاط السلطه العامه خطراً لأحد الافراد دون خطأ فأنها ملزمه بتعويض المتضرر اذا كان الضرر خاصاً وجسيمياً ، إذ ان وجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية^(٩) وعليه فأن من ابرز الأعتبارات التي قامت عليها نظرية الخطأ الموجب للمسؤولية الادارية على اساس المخاطر التي تعقد مسؤولية الشخص بمجرد حصول ضرر للغير بفعله من دون الحاجه الى نسب ارتكابة بخطأ معين ، او على اساس اعتبارات المساواة بين المواطنين امام التكاليف و الاعباء العامه. واستناداً لذلك فأنه من التسميات التي تطلق على هذه النظرية التي تقيم المسؤولية الادارية دون خطأ بأسم نظرية المخاطر او تحمل التبعه التي تتعتبر امتداداً لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر^(١٠) حيث يعد تطبيق نظرية المخاطر وتحمل التبعه في نطاق المنازعات الادارية ضرورة لاقامه نوع من التوازن بين ما تتمتع به جهة الادارة العامه من امتيازات القانون العام ، وبين المحافظه على حريات وحقوق الافراد وحمائتهم من الاضرار التي قد تلحق بهم من نشاط الجهة الادارية العامة والتي قد يصعب اثبات ارتكابها لخطأ يوجب مسؤوليتها خاصة بعد تعدد وسائل تدخلها وتطورها بصورة كبيرة. وعليه فأن فكرة المخاطر وتحمل التبعه هي ان الجماعة التي تجني المنافع من اعمال الجهة الادارية عليها أن تتحمل التعويض عن الضرر الذي تلحقه بالغير جراء هذه الأعمال^(١١). وسنوضح ذلك في الفقرتين أدناه:

أولاً: فكرة الخطر أو تحمل التبعه : تتركز فكرة الخطر أو تحمل التبعه على عامل مادي ناتج عن ارتباط الشيء بالخطر الذي يسببه ، أي بمعنى أن الجماعة التي تجني المنافع والفوائد من أعمال الادارة العامة ونشاطها ، عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تلحق الغير جراء نشاط الادارة واعمالها التي الحقت الضرر بالغير ، فالمغانم المجنية يجب ان يقابلها غرم او تعويض وجب على الدولة دفعه بأسم الجماعة المستفيدة ككل من خلال الخزينة العامة التي تتكون بالاساس من حصيلة الرسوم والضرائب التي تستحصلها الدولة من افراد المجتمع وفق مبدأ (الغنم بالغرم) ، فالإدارة تتحمل العبئ النهائي بالتعويض وتحمل التبعه ، حيث ان من يتقيد من نشاط معين وجب عليه أن يتحمل اخطاره ، والمسؤولية الإدارية نجد أساسها هنا أي أن من استفاد من نشاط الموظفين يجب عليه بالمقابل تحمل الضرر الناجم عن هذا النشاط^(١٢). وعليه نرى ان هذا الأساس يكون صالحاً للتعويض عن الضرر الناجم من أخطاء المرفق الأمني الذي سبب اضراراً للغير ، إذ ان كل عمل تقوم به الادارة ويسبب ضرراً تنطبق عليه هذه النظرية. ويمكن القول استناداً لفكرة المخاطر بأن مبدأ المنفعة هو الذي يصلح تطبيقه ، إذ ان جهة الادارة تتحمل الضرر الذي تسببه داخل نطاق الوظيفة فقط ، أما اذا كان خارج اطار الوظيفة فلا مسؤولية على الادارة ، وأن فكرة المنفعة العامة تعد تعبيراً جديداً لفكرة الخطأ

المفترض في التوجيه والرقابة. إذ أن من يمارس سلطة معينة عليه تحمل الضرر الذي أصاب الغير جراء ممارسة هذه السلطة ، وتعويض هذا الضرر لا يكون من ماله الخاص بل من خزينة الدولة^(١٣). وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية في تشريع العمال ٩ ابريل ١٨٩٨م الخاص بتعويض ضحايا الحوادث الصناعية حيث وضع نطاق قانوني خاص للتعويض عن أصابات العمل لا يقوم على اساس الخطأ وإنما على اساس تحمل التبعة^(١٤). وكذلك المشرع المصري قد أخذ بها في حالات استثنائية أيضاً في قانون أصابات العمل رقم (٨٩) لسنة (١٩٥٠) حيث أشارت المادة الثالثة منه على أنه (يستحق العامل المتضرر تعويضاً من رب العمل عن كل إصابة أثناء تأديته للعمل)^(١٥). وقد أخذ بها المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) الملغى، إذ قرر تعويض العمال عن الاضرار التي تصيبهم أثناء العمل أو بسببه ، حيث نصت المادة الرابعة والخمسون منه على أنه (على الادارات وأصحاب العمل ، المبادرة فوراً للعناية بالعمال الذي يتعرض لأصابة عمل أثناء العمل أو بسببه) وكذلك المادة الخامسة والخمسون من القانون ذاته على أنه (تلتزم المؤسسة برعاية ومعالجة المصاب منذ إخطارها بالحادثة وحتى شفائه تماماً أو وفاته)^(١٦).

ثانياً: مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء و التكاليف العامة :

يقصد بهذا المبدأ كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ التوزيع العادل للأعباء والتكاليف العامة ، أي أن الأنشطة المشروعة التي تمارسها الإدارة والتي تسبب أضراراً لبعض الأفراد ، تعتبر بمثابة عبئ عام لا يجوز أن يتحملة بعض الأفراد دون باقي أفراد المجتمع ، طالما أن هذا العبئ قد فرض لتحقيق مصلحة عامة أو نفع عام ، لذا يجب أن يوزع هذا العبئ لذا يجب أن يتم توزيع هذا العبئ على كافة أفراد المجتمع ، في حدود الامكانية ووفقاً لما يرد في القانون^(١٧). إذ أن الأعتبارات العملية ، بالإضافة الى الروابط التي يحكمها القانون العام هي التي سمحت بقيام المسؤولية الادارية من دون خطأ ، ولاعتبارات العدالة والاستقلال وذاتية المسؤولية الادارية عن قواعد القانون الخاص، والى الطابع الدستوري الذي نص عليه هذا المبدأ ، كل ذلك أدى الى ظهور هذا المبدأ، إذ تتلخص فكرة هذا المبدأ عندما تتخذ الاضرار الناجمة عن النشاط الاداري واعمالها طابع العبء العام حيث أن الطبيعة الخاصة للضرر هي التي تثير المسؤولية الإدارية على هذا المبدأ ، أو هو التوزيع العادل للتكاليف والأعباء العامة إذ أن جميع الأنشطة والاعمال الادارية التي تسببت بأضرار معينة لافراد المجتمع تعد أعباء عامة ، يجب على الجميع تحملها لكونها قد فرضت لتحقيق منفعة عامة^(١٨). و يعد هذا المبدأ دستورياً تنص عليه صراحة الدساتير الداخلية والمواثيق الدولية ، ولايجوز للسلطات العامة أن تخرق هذا المبدأ بأعتبره يعد ضمانات أساسية من ضمانات حقوق وحرية الافراد ، وبناءً على ذلك في حال بقيت الاعمال والانشطة الادارية المسببة للضرر بلا تعويض يعد أخلاقياً بهذا المبدأ الأساسي طالما أن معظم الأفراد يستفيدون منها^(١٩). وأن كان الأصل عدم إلزام الإدارة بالتعويض عن الاعمال المشروعة التي تصدرها ، إلا أنه طالما كانت هذه الاعمال المشروعة تستهدف تحقيق الصالح العام ، وجب على الادارة التعويض في حال الحقت ضرراً بالغير ، ألا أن التعويض في هذه الحالة لا نجد أساسه في فكرة المخاطر رغم تغطية الأخيرة لمعظم حالات المسؤولية الادارية دون خطأ ، إذ أن فكرة المخاطر تتطلب أن يكون مقابل المخاطر التي يتعرض لها الأفراد منافع تتحقق للأدارة ، فالأدارة وكما هو معروف تسعى الى تحقيق المصلحة العامة في جميع الأحوال وذلك ما يجعلها غير كافية وقد تكون مرفوضة في كثير من الحالات^(٢٠). ويقصد بهذا المبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع في الحقوق والمنافع ، اي المساواة أمام القانون وأمام الوظائف وأمام خدمات والمرافق العامة ، وكذلك المساواة في التكاليف والواجبات العامة ، اي المساواة في أداء الخدمة العامة والمساواة في تحمل الضرائب ، مما يجعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حيث يلتزم كل من المشرع والأدارة العامة بأحترامه ، وهو ضمانات من الضمانات الاساسية لحقوق الافراد وحريةاتهم^(٢١). وعليه فأذا مارست الدولة بعض الاعمال والانشطة الادارية بأسم الجماعة وألقت العبء الخاص على بعض الأفراد وترتب على ذلك انتهاك لمبدأ المساواة لأنها ملزمة بالتعويض حتى ترجع المساواة من جديد ، وتعالج المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة حالات لا يكون فيها للضرر صفة عرضية ، وبذلك تختلف عن المخاطر ، لان الاضرار تعد نتيجة طبيعية ومتوقعة وأن لم تكن ضرورية أحياناً لبعض الإجراءات والمراكز، وتكون الادارة مسؤولة على هذا الاساس إذا ما اتخذت إجراء معين تقتضيه المصلحة العامة وترتب على هذا الاجراء أضراراً لأحد الافراد فليس من العدالة أن يتحمل الضرر وحده^(٢٢). وللأعمال بهذه المسؤولية بناءً على هذا المبدأ يتطلب شرطين هما: الاول: أن يكون للضرر طبيعة العبئ العام ، أي بمعنى أن يكون لازماً لتحقيق منفعة عامة أو مصلحة عامة أو خدمة عامة ، إذ أن الضرر الواقع على عاتق المتضرر هو في الحقيقة عبئ عام كان يجب أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها ، لذلك تتشارك تاجماعة في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر والذي تحمل تبعه هذا العبئ وحده من خلال الخزينة العامة ، ولكي يمثل الضرر الناتج عن النشاط أداري العام عبئاً عاماً أن يتوافر فيه شرطان :

أ. أن يكون النشاط الاداري العام قد تم بهدف تحقيق نفع عام أو خدمة عامة ، أي ان تقوم علاقة سببية بين النشاط والخدمة العامة ،

ب. أن يكون قد تم بالفعل أحداث ضرر خاص بالفرد ضحية هذا النشاط عند تحقيق هذه الخدمة أو المنفعة العامة^(٢٣).

الشرط الثاني: حدوث أخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أي بمعنى أن من نتائج النشاط المشروع الذي تمارسه الإدارة أو آثار عملها الذي يصل الى مستوى الخطأ ، حدوث أضرار لفرد بذاته أو إهدار مصلحة خاصة بصفة إستثنائية من دون أن يكون هذا الضرر أو ذلك الأهدار مستهدفاً لذاته ، وكذلك في حال قيام الإدارة ببعض الأشغال العامة على نحو يؤدي الى أستحالة البناء على أرض كانت معدة لذلك على سبيل المثال^(٢٤) . وعليه فإن تطبيق المسؤولية الإدارية من دون خطأ ، وبالشروط التي يتم وضعها ، سيؤدي الى تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، القائمة على العدل والمساواة في توزيع الأعباء العامة^(٢٥).

الفرع الثاني خصائص المسؤولية الإدارية للمرفق الأمني دون خطأ

تتميز نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس مسؤولية الإدارة ، ومن هذه الخصائص ، نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ نظرية تكميلية أو أستثنائية ، وتعد نظرية حيادية وموضوعية ، ومن خصائصها تتعد بتوافر ركني الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة ، وتعد من النظام العام ، بالإضافة الى خصوصية الضرر وجسامته ، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: نظرية المخاطر نظرية تكميلية أو أستثنائية: بالأصل أن الاساس القانوني والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة وللمسؤولية الادارية بصفة خاصة هو الخطأ ، وأن النشاط أو العمل الإداري الضار ، قد تحيط به ظروف تجعل الخطأ مجهولاً أو معدوماً لا يتطلب أثباته للحكم بالتعويض للمتضرر الذي ألحقه الضرر من قبل الإدارة العامة وعليه يحكم على أساس المخاطر ، وبذلك تكون هذه النظرية بالأساس قانوناً ذي مكانة وصفة ثانوية ، أستثنائية، تكميلية ، أقرها القضاء الإداري كصمام أمان يتم تطبيقها واللجوء إليها لحفظ التوازن بين الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وحقوق الأفراد وحررياتهم ، وأعفائها في بعض الحالات من الخطأ وأسباب أفعالها وأعمالها الضارة بالمشروعية^(٢٦).

ثانياً: نظرية المخاطر نظرية حيادية وموضوعية : تمتاز نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ بالحياد والموضوعية ، أي بمعنى أن قيامها لا يستلزم إدانة الإدارة بأرتكابها جرمًا ، بل نشاط الإدارة الذي أحدث ضرراً جراء ممارستها لهذا النشاط والذي ألحق الضرر ببعض الأفراد ، فالمسؤولية الإدارية دون خطأ ليست مطلقة إذ أن القضاء يأخذ بعين الاعتبار ظروف الإدارة المادية ، وأن يكون الضرر قد بلغ حد الخطورة والجسامة كشرط للحكم بالتعويض، وأن تطبيق هذه النظرية لا يعني إلغاء قرار أو أدانة جهة الادارة بقدر ما هو جبر للضرر^(٢٧).

ثالثاً: نظرية المخاطر من النظام العام وفقاً لهذه الصفة يمكن للمتضرر إثارتها في إي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للقاضي تطبيقها وأثارها من تلقاء نفسه، من دون طلب من المدعي بها^(٢٨).

رابعاً: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها: أن نظرية المخاطر ليست مطلقة في أبعادها ومداها ، إذ إن القضاء الإداري لا يلجأ اليها دائماً، إلا في حال أنتقى الخطأ أو أستحال أثباته ، لأن القضاء الإداري مقيد ومحكوم في نطاق الفصل والنظر في مسؤولية السلطة الادارية دون خطأ، بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالدولة ، بالإضافة للأعتبارات المالية لخزينتها العامة. فإذا كان القضاء الإداري قد وُطد وأرسى قواعد هذه النظرية لتأمين وحماية مصالح الافراد وحقوقهم ، في مواجهة نشاط وأعمال السلطة الادارية المضطربة والمستمرة في تزايد مخاطرها الكثيرة مع مرور الوقت من جهة ، وتأمين حرية حركة جهة الادارة والعمل على تحقيق الصالح العام من جهة أخرى ، وعليه يجب على القضاء مراعاة مقدرة الدولة وأمكانيتها المالي فيجب أن لا يتقل كاهلها بالأسراف في حكمه بالمسؤولية الادارية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة ، مما يجعلها عامل أقال وأرهاق للدولة اقتصادياً ومالياً^(٢٩).

خامساً: الجزاء على أساسها يكون دائماً التعويض أن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي الى الحكم بالتعويض ، فلا بد من جبر الاضرار التي لحقت بالمضروب سواء كان الضرر معنوياً أو مادياً ، وبغض النظر عن أساس المسؤولية الادارية سواء كانت قائمة بدون خطأ أو على اساس الخطأ ، حيث أن التعويض يعد الأثر والحكم الذي يترتب على المسؤولية في حال توافرت أركانها وشروط انعقادها^(٣٠). إذ أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقاً بقضاء الألغاء ، حيث أنها تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة و تتفق مع نظرية التعسف في أستعمال الحق الإداري ، إذ يحكم فيها دائماً بالتعويض بالالغاء ، لكون القرار الإداري فيها قد خلت جميع أركانه من عيوب المشروعية المتعارف عليها، وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منظوي على خطأ شخصي أو مرفقي ، فلا يجوز الطعن بالألغاء في القرار الاداري ، بل يمكن الحكم بالتعويض أما على أساس نظرية التعسف في أستعمال الحق أو على أساس نظرية المخاطر ، فنظرية المخاطر يكون اساسها دائماً التعويض لا الالغاء^(٣١).

المطلب الثاني الضرر الموجب للمسؤولية الادارية عن اعمال المرفق الأمني

يقصد بالضرر بوجه عام ، المساس بمصلحة أو حق مشروع للأشخاص سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ، أو عاطفته أو حريته ، أو ماله ، أو اعتباره أو غير ذلك ، حيث تتزايد أهمية الضرر كأساس للمسؤولية الإدارية في القانون المعاصر، وهذا الاتجاه الذي أخذت به الشريعة الإسلامية منذ قرون ، إذ يلتزم المسؤول بالتعويض عن الضرر من دون الحاجة الى إثبات الخطأ لجبر الضرر، وفي الحقيقة أن المسؤولية الإدارية في تعويض الضرر لا تقوم بمجرد وقوع الخطأ من جانب الإدارة ، بل لابد أن ينتج عن الخطأ ضرر ذات طبيعة خاصة، حيث أوجد القضاء مجموعة من المميزات والشروط الواجب توفرها في الضرر الناتج عن عمل الإدارة الخاطئ حتى يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض^(٣٢). وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنوضح في الفرع الأول مفهوم الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية أما الفرع الثاني سنتناول فيه شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن أعمال المرفق الأمني التي يمكن التعويض عنها ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول مفهوم الضرر يعتبر الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية أيأ كان نوعها ، ومهما كان شكل الضرر، فخطأ جهة الإدارة في مجال مسؤوليتها القائمة على أساس المخاطر ، لا ترتب مسؤولية مالم ينتج عنها ضرراً يصيب الأشخاص، إذ ذهب بعض الفقهاء الى أن الضرر هو "الأذى الذي يصيب المتضرر من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كانت تلك المصلحة أو الحق متعلق بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو عاطفته أو اعتباره أو غير ذلك ، ويعرف أيضاً على أنه" إخلال بحق مشروع سواء كان هذا الحق أدبياً أم معنوياً". ويعرف أيضاً بأنه " أنتقاص حق للأشخاص من حقوقه المالية أو الطبيعية بغير مبرر " ، فالضرر شرط موجب لتحقيق المسؤولية ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا مسؤولية بغير ضرر، بل يجب أن يترتب على الفعل ضرر والا أنتقت مصلحة المتضرر بالحصول على التعويض^(٣٣). وتزداد أهمية الضرر كأساس للمسؤولية الإدارية في القانون المعاصر وهذا الاتجاه التي أخذت به الشريعة الإسلامية ، حيث تلتزم الجهة المسؤولة بالتعويض من دون الحاجة الى إثبات الخطأ، حرصاً على جبر الضرر ، وفي الحقيقة أن المسؤولية الإدارية في تعويض الضرر لا تترتب بمجرد وقوع الخطأ من جهتها ، بل يجب أن ينجم عن الخطأ ضرر ذات طبيعة خاصة ، لذلك قد أوجد القضاء مجموعة من الشروط و المميزات التي يجب توفرها في الضرر الناتج عن نشاط أو تصرف الإدارة الخاطئ حتى يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض^(٣٤). وسوف نسلط الضوء على هذه الشروط في الفرع الثاني من هذا المطلب. وعليه فإن الضرر عبارة عن إخلال بمصلحة المتضرر ذات أهمية أو ذات قيمة مكانية ، وقد تكون مصلحة غير مالية (معنوية) ، وبذلك يكون الضرر على نوعين الأول ضرر مادي ويعني الإخلال بمصلحة المتضرر المالية ، أو قد يصيب المتضرر في جسمه ، وهذا النوع هو الأكثر حدوثاً. والنوع الثاني هو الضرر المعنوي ، فهو كل ألم جسدي أو نفسي يحدثه عمل أو أهمال صادر من الغير .

الفرع الثاني شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية عن أعمال المرفق الأمني يتعين لتعويض الأفراد عن الأضرار المعنوية والمادية التي تصيبهم أن تتوافر مجموعة من الشروط في الضرر الواجب التعويض عنه ، إذ لا يكفي لحدوث الضرر أيأ كان نوعه تقرير التعويض ، بل يجب الأثبات على وجود علاقة سببية وعدم وجود سبب خارجي آخر وراء حدوث هذا الضرر ، لهذا يتوجب على الشخص المضرور أن يثبت حدوث ضرر ما لحقه بسبب خطأ الإدارة ، لمطالبة الجهة الإدارية العامة بالتعويض عن هذا الضرر. ويتعين للحكم بالتعويض أن يتسم الضرر المراد جبره بشروط أو سمات معينة يجب توافرها ليتسنى للقضاء الحكم بالتعويض ، هذه الشروط أن يكون الضرر ناجماً عن عمل الإدارة وأن يكون الضرر مباشراً وأن يكون محققاً ، وأن يكون الضرر خاصاً وقد أخل بمركز قانوني مشروع^(٣٥). وسنوضح ذلك على النحو الآتي :

أولاً: أن يكون الضرر مباشراً: يجب أن يكون الضرر قد نتج عن النشاط المادي والخاطئ والمباشر للإدارة ، وأن يرتبط بالخطأ بعلاقة سببية مباشرة ، أي أن يكون الخطأ هو الذي أدى مباشرة الى الضرر^(٣٦). إذ أن من المسلم به فقهاً وقضاءً بأنه يجب تتوفر علاقة سببية مباشرة بين الضرر المطالب عنه بالتعويض وبين العمل الناشئ عنه الضرر ، أي بمعنى يجب أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل نفسه. وللاشتراط مباشرة الضرر بمفهومه السابق، لكي يكون ركناً في مسؤولية الإدارة يستوجب أستبعاد المسؤولية الإدارية متى أكد أن الضرر قد وقع بسبب لا يرجع إليها كحدث فجائي أو قوة قاهرة ، أو بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير ، فهنا تكون الإدارة غير ملزمة بالتعويض^(٣٧). وبناءً على ذلك لا يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض من الجهة الإدارية للمرفق الأمني إلا في حال أثبت المتضرر وجود علاقة سببية بين الفعل الصادر من المرفق الأمني وبين الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الفعل.

ثانياً: أن يكون الضرر محققاً: يعني أن يكون الضرر مؤكداً، فالتعويض يجب أن يكون مقدراً على أساس الضرر الواقع فعلاً ، أي بمعنى لابد أن يكون الضرر الواقع مؤكداً ليتم تقدير التعويض عن الاضرار التي وقعت فعلاً أو يمكن وقوعها في المستقبل أمراً حتمياً ، إذ أن من شروط

الضرر أن يكون ممكن تقديره بالنقود ، وذلك لا يتحقق الا اذا كان الضرر مؤكداً الوقوع ، وعليه لا يمكن التعويض عن الضرر المحتمل ، لكونه لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض^(٣٨).

ثالثاً: أن يكون الضرر خاصاً: يقصد بأن يكون الضرر خاصاً ، يجب أن يصيب فرداً معيناً بحد ذاته، أو مجموعة من الأفراد محددين على وجه الخصوص ، أما اذا كان الضرر عاماً يصيب عدداً غير محدود من الافراد ، فإنه يعتبر من التكاليف أو الأعباء العامة التي يجب أن يتحملها جميع الأفراد دون تعويض^(٣٩). فلا توجد صعوبة اذا كان الضرر قد أصاب شخصاً واحداً أذ من السهولة معرفة الخصوصية ، وأن أغلب الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي تتدرج ضمن هذه الحالة ولكن المشكلة تزداد تعقيداً عندما يقع الضرر على مجموعة من الأفراد ، فالضرر الشامل والعام الذي يصيب الممتلكات والأشخاص لا يمكن عده من الأضرار الخاصة والموجبة للتعويض دون خطأ^(٤٠). أذن فالعبرة لتطبيق المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس نظرية المخاطر ، يقتضي بأن تكون الاضرار المراد تعويضها وفق أحكام هذه النظرية تتميز بالصفة الخاصة والغير عادية ، اياً كانت أدوات المقياس المعتمد عليها في أثبات ذلك ، أذ أنه في النهاية تتمثل تلك الأدوات بنشاط الإدارة الذي تدير به مرافقها العامة ومنها المرفق الأمني ، فأذا أصاب الضرر عدداً من الاشخاص ممن يمثلون طائفة معينة تمارس نشاطاً موحداً يمكن اعتبار الضرر خاصاً، أما في حال اذا كانت المجموعة التي لحقها الضرر منعزلة عن المجموعة الواسعة لا سيما اذا كان هذا النشاط تمارسه طائفة محددة لعدد من الأفراد ، ومن ثم غيروا هذا النشاط الذي تمارسه مجموعة من الأفراد المشتركين في طبيعة ونوعية العمل الذي يمارسونه ، فيمكن تحديده ضيقاً و اتساعاً وفقاً لمدى الضرر وطبيعة النشاط ونوعه الذي يمارس من قبل الجهة الادارية ، فذلك يعد المعيار الذي على أساسه يتم التعويض^(٤١). وبناءً على ما تقدم يلاحظ بأنه لا يوجد لهذا الشرط قاعدة جامعة ، مانعة لتقديره ومن ثم يرجع تقدير هذا الشرط من عدمه لسلطة قاضي الموضوع.

رابعاً: أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني مشروع: للتعويض عن الضرر فإنه يجب أن يكون قد أصاب مصلحة أو حقاً يحميه القانون ، إذ لا يجوز التعويض عن ضرر قد أصاب حقاً غير مشروع ذلك لان هذا الحق غير جدير بالحماية ، وعليه فإذا أصدرت الإدارة قراراً بسحب ترخيص وأغلاق منشأة لمخالفتها لشروط الترخيص، كما لو أثبت أن أدارتها تمارس أعمال منافية للأداب العامة أو أستعمالها كصالة للعب الأقمار وتعاطي الخمر وتوضيح بعد ذلك عدم مشروعية هذا القرار ولصدوره من جهة غير مختصة على سبيل المثال ، ففي هذه الحالة أن الضرر الذي أنشأه هذا القرار لا ينشئ للمضروب حقاً بالتعويض ، ذلك لانه الحق الذي لحقه الضرر يعد مشروعاً في ذاته. مما يجعله ضرراً عاماً لا تقوم معه المسؤولية الإدارية ، إذ أن الضرر يعتبر من الأعباء العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد دون تعويض^(٤٢).

خامساً: شرط توفر علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الناجم: لكي تقع المسؤولية الإدارية دون خطأ عن أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر لا بد من توافر علاقة ومباشرة بين عمل الإدارة والضرر الناجم عن هذا العمل ، ولا بد من توفر علاقة سببية بالإضافة الى ركن الضرر تقوم المسؤولية الإدارية في حالة أنتفاء الضرر ، فتوافر علاقة رابطة أو علاقة سببية بين نشاط السلطة الإدارية وأعمالها والضرر الناتج الذي ألحق المتضرر أو المتضررين ومس حق من حقوقهم هو الأسناد المادي بطبيعة الحال، أي نسبة الأضرار الناتجة الى اعمال أو نشاط الإدارة العامة ، بحيث أن هذا النشاط أو العمل الإداري هو المصدر الرئيسي أو الوحيد الذي سبب الضرر الناشئ للمتضررين ، وبذلك فإن الأسناد المادي هنا يكون مزدوج ، فهو من جهة نسبة الضرر الناجم وأسناده الى عمل شيء من الاشياء أو عمل موظف معين ، ومن جهة أخرى نسب النشاط أو الفعل أو الشيء الصادر منه العمل الضار الى السلطة الادارية العامة شرعاً وقانوناً ، وبذلك تتحقق العلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر الناتج الموجب للمسؤولية الادارية^(٤٣). وعليه تعتبر هذه الميزة من أهم المميزات التي تتمتع بها المسؤولية الإدارية وتتفرد بها عن غيرها من الأنواع الأخرى للمسؤولية التي يكون أساسها الخطأ ، فأنها تتطلب توافر ركن الخطأ بالإضافة الى الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ ، أما المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فأنها تستبعد عنصر الخطأ بصورة مطلقة وتركز على عنصر الضرر ، فهذه المسؤولية تتميز بكونها تقوم على ركنين فقط من أركان المسؤولية الإدارية وهما ركن الضرر وركن العلاقة السببية^(٤٤). وعليه لكي يعتبر الضرر الناجم عن أفعال و أعمال أحد العمال أو الموظفين التابعين للمرفق الأمني ، ضرراً منسوباً الى الجهة الإدارية العامة ، يتحتم قيام مسؤوليتها أمام من أصابه هذا الضرر على أن تكون هذه الافعال صادرة من عمال أو موظفين المرفق الأمني لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها ، أي توفر ركن الأختصاص ، إذ يجب أن يكون موظف عام تربطه بالإدارة رابطة قانونية ، تنظيمية ، لائحية ، كما يجب الأثبات بأن الأضرار الناتجة والتي أصابت أحد الأشخاص أو مجموعة من الاشخاص يعود الى نشاط وأعمال هؤلاء الموظفين ، أي بمعنى تحقق قيام العلاقة السببية بين موظفين وعمال السلطة الإدارية العامة والضرر الناشئ.

الذاتة

نستخلص من خلال البحث خصوصية نشاط المرفق الأمني سواء تعلق الأمر بنشاطه التنظيمي أو المادي ولذلك يختلف نظام المسؤولية فيها عن تلك المطبقة في القانون المدني وذلك لان المرفق الأمني مرفق عمومي له اساليبه الخاصة من حيث إتخاذه للتدابير الوقائية أو توقع الاخلالات الممكنة وقمعها ، حيث يعتمد اسس جديدة في المسؤولية فمن اشتراطه الخطأ الجسيم الى الخطأ البسيط وفي حالات أستثنائية الى الاخذ بالمسؤولية الإدارية دون خطأ سواء على اساس المخاطر أو على اساس المساواة أمام الأعباء العامة وذلك لضمان حماية أكبر للضحية مقابل تعقيد أساليب المرفق الأمني ، أما الضرر فهو عنصر جوهري ومشارك في المسؤولية على اساس الخطأ وفي المسؤولية بدون خطأ وأن هاتين المسؤوليتين يدور معهما وجوداً وعدماً، وإنه الاساس الحقيقي لتعويض المضرور فبدون الضرر لاتوجد مسؤولية وبالتالي لا يوجد تعويض والدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا أثبت وقوع الضرر بالإفراد نتيجة لنشاطه الذي يمارسه فإذا أنتقى الضرر أنتقى معه حق المطالبة بالتعويض .

الاستنتاجات

- 1- قيام المسؤولية دون خطأ يعتبر النظام الأكثر تميزاً حيث فتح المجال امام القضاء للوصول الى الحلول الحازمة والمؤسسة على المساواة أمام الأعباء العامة وذلك نتيجة لحفظ النظام العام أو على اساس المخاطر عند استخدامهم للأسلحة النارية والاشياء الخطرة التي تسبب ضرر للغير وتقوم المسؤولية عن فعل المخاطر الأستثنائية.
- 2- يشترط أن يكون الضرر غير عادي وخاص حتى يكون قابلاً للتعويض وخاصة بالنسبة لمخاطر استعمال السلاح الناري فيجب ان يكون التعويض متناسب مع درجة جسامه الضرر بعيداً عن الطابع الخاص وغير العادي .

التوصيات

- 1- نوصي بتكريس آليات أكثر فعالية ونجاح ووضوح لتسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة النشاطات التي يقوم بها المرفق الأمني وتسبب ضرر للغير أمام القضاء وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض .
- 2- نوصي بأن يولي المشرع أهمية اكبر لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال المرفق الأمني وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداهها بواسطة التشريع من اجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم .

المصادر الكتب

- 1- أنور احمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م .
- 2- أبراهيم فوزي مراد ، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ م .
- 3- سليمان محمد الطماوي ، نشاط الادارة ، المرافق العامة ، الاموال العامة ، الموظفون ، وسائل الادارة ، المسؤولية الادارية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٤ م .
- 4- سمير سهيل دنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الألزامي عليها (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ م .
- 5- صالح عبد الزهرة حسون ، المسؤولية الإدارية لقوى الامن الداخلي ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ م .
- 6- صبري محمد السنوسي محمد ، مسؤولية الدولة دون خطأ (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- 7- عمار عوادي ، نظرية المسؤولية الادارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٩٨ م .
- 8- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الادارية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، الطبعة الاولى ، دار منشورات عويدات، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- 9- عبد الناصر عبد الله بوسهدانة ، مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات ، دار الفكر العربي ، مصر ، ٢٠١١ م .
- 10- فوزي أحمد شادي ، تطور اساس مسؤولية الدولة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 11- فؤاد محمد الناي ، القضاء الإداري وأجراءات التقاضي وطرق الطعن في الاحكام الإدارية ، ١٩٩٨ م .
- 12- ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٧ م .
- 13- محمد حسين منصور ، النظرية العامة للألتزام (نظري الألتزام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ٢٠٠٦ م .

١٤- محمد رفعت عبد الوهاب ، اصول القضاء الاداري ، قضاء الالغاء ، قضاء التعويض ، إجراءات القضاء الاداري في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٧م .

١٥- وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية ، منشأة المعارف الاسكندرية .

١٦- وسام صبارالعاني ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠م .

الرسائل والاطاريح

١- أوديني عباس ، الضرر في المسؤولية الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦ .

٢- بشتيوان توفيق رشيد ، مسؤولية الادارة للمرفق الطبي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية -كلية القانون ٢٠٢٠م .

٣- بدر احمد وهيب طه العلواني ، المسؤولية الادارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية ٢٠١٩م .

٤- باقر حسن حسين البديري ، مسؤولية الادارة عن أخطاء موظفيها تجاه الغير في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة لمعهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون العام ، ٢٠٢٢ .

٥- محمد مايس ، قاعدة الضرر يزال تطبيقاتها في المعاملات المالية في الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر -كلية العلوم الاسلامي، ٢٠١٥-٢٠١٦م .

٦- هناء نور الدين ، المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضر-كلية القانون والعلوم السياسية، بسكرة ٢٠١٤-٢٠١٥م .

الابحاث والدوريات

١- رائد محمد عادل بيان، الاساس القانوني القانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٣، العدد(١)، العدد ٢٠١٦م .

٢- عزيز جواد هادي ، التعويض عن أصابة العمل، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٢٥ الاصدار، ٢٠١٠م .

٣- لشهب صايش جازية ، محاضرات في مقياس المسؤولية الادارية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة محمد لمين دباغين .

٤- مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٤م .

هوامش البحث

(١) د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الاداري في العراق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ .

(٢) د. عبدالله طلبية ، القانون الأداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الأداري ، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق ، بدون سنة طبع ، ٣٦٧ .

(٣) د. وسام صبار العاني ، القضاء الأداري ، مصدر سابق ، ٣٣٧ .

(٤) د. سمير سهيل دنون ، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الألزامي عليها (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .

(٥) تنظر المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٦) د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية ، الطبعة الاولى ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٣٨٨ .

(٧) د. عاطف النقيب ، المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

(٨) هناء نور الدين ، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة محمد خضر - بسكرة ، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ١٥ .

- (١٠) د. أنور أحمد رسلان ، مصدر سابق ، ، ود. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ، وكذلك د. صبري محمد السنوسي محمد ، مسؤولية الدولة دون خط (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٢ .
- (١١) د. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤-٢٤٦ .
- (١٢) د. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ : كذلك صالح عبد الزهرة حسون ، المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ ، ص ١٥٦ .
- (١٣) بدر أحمد وهيب طه العلواني ، المسؤولية الإدارية عن تعويض الأضرار الحربية والأرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الأنبار _ كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٩ ، ص ٩٩ .
- (١٤) د. عزيز جواد هادي ، التعويض عن أصابة العمل ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٢٥ ، الإصدار ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٨٦-٨٧ .
- (١٥) تنظر المادة (٣) من قانون أصابات العمل رقم (٨٩) لسنة (١٩٥٠) .
- (١٦) تنظر المادة (٥٤) والمادة (٥٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) الملغى .
- (١٧) مصطفى سالم النجفي ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .
- (١٨) وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١٨-١٩ : كذلك د. ابراهيم فوزي مراد ، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٧ .
- (١٩) د. علي خطار شطناوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .
- (٢٠) د. صبري محمد السنوسي محمد ، مصدر سابق ، ص ١٥ .
- (٢١) أ. د. لشهب صاش جازية ، محاضرات في مقياس المسؤولية الادارية موجهاة لطلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ، ص ٥٣ .
- (٢٢) د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الاداري ، مسؤولية السلطة العامة ، الكتاب الثالث ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٦ : كذلك د. عبد الناصر عبدالله بوسهدانة ، مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات ، دار الفكر العربي - مصر ، ٢٠١١ ، ص ٥٦٤ .
- (٢٣) د. وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٣٨-٤٤ .
- (٢٤) د. وجدي ثابت غبريال ، مصدر سابق ، ص ٤٢-٤٤ .
- (٢٥) د. فوزي أحمد شادي ، تطور أساس مسؤولية الدولة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية - القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص ٧٠٤ .
- (٢٦) هنالك بعض المرافق العامة نظراً لطبيعة أعمالها الخاصة ولأهميتها الاجتماعية ونظراً للصعوبة البالغة التي تحيط عملية أدارتها و الأشراف عليها ورقابتها ، كما هو الحال في المرفق الأمني ، وبعض مرافق الصحية ومرفق تحصيل الضرائب ، حيث استقر القضاء الإداري على أن هذه المرافق لا تسأل الا عند الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي يُكون جسامة وخطورة أستثنائية ، : ينظر د. عمار عوايدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، دراسة تأصيلية ، تحليلية ، ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ١٩٩٨ ، ص ٢٠٣ .
- (٢٧) رائد محمد عادل بيان ، الأساس القانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ (دراسة مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣ ، العدد (١) ، ٢٠١٦ ، ص ٢٩٢ . منشور على الموقع الإلكتروني : [https:// journals.iu.edu.io](https://journals.iu.edu.io)
- (٢٨) محمد الصغير بعلي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
- (٢٩) د. عمار عوايدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ : كذلك فرعون محمد ، تطور مسؤولية المؤسسات الأستشفائية العامة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السادس ، العدد ١ ، سبتمبر ٢٠٢٠ ، ص ٧١ .
- (٣٠) خالد سرياح ، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها بالقانون المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليايس ، الجزائر ، ص ١٧١ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني [http:// www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- (٣١) د. عمار العوايدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

- (٣٢) أوديني عباس ، الضرر في المسؤولية الأدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص ٨ .
- (٣٣) د. رياض عبد عيسى الزهيري ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ : كذلك محمد ميس ، قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر _ كلية العلوم الاسلامي ، ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص ٥٠ .
- (٣٤) د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للألتزام (نظرية الألتزام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦٨ : كذلك أوديني عباس ، مصدر سابق ، ص ٨ .
- (٣٥) د . علي خطار شنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .
- (٣٦) د. فؤاد محمد الناي ، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤٦ .
- (٣٧) د. أنور أحمد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الألغاء ، دعوى التعويض ، الدعوى التأديبية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٣ ، ص ٧٨٦ ، كذلك : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .
- (٣٨) د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص ٤٧٦ . كذلك : باقر حسن حسين البديري ، مسؤولية الادارة عن أخطاء موظفيها تجاه الغير في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، مقدمة لمعهد العلمين للدراسات العليا - قسم القانون العام ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٩ .
- (٣٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، أصول القضاء الإداري ، قضاء الألغاء ، قضاء التعويض ، إجراءات القضاء الإداري ، القضاء الإداري في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥٦ .
- (٤٠) بشتيوان توفيق رشيد ، المسؤولية الإدارية للمرفق الطبي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية - كلية القانون ، ٢٠٢٠ ، ص ٨٠ .
- (٤١) د. فوزي أحمد شادي ، تطور أساس مسؤولية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥٦ .
- (٤٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص ٢١٧-٢١٨ .
- (٤٣) د. عمار عوابدي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .
- (٤٤) د. سليمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٢١١ : كذلك د. أنور أحمد رسلان ، ص ٧٤١ .